

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحكمة الدستورية العليا

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي
رئيس هيئة المدعين

أصدرت الحکم الاتی:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية "دستورية".

المقامة من:

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول :

السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للبترول .

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة بترول خليج السويس " جابكو " .

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة بترول ملاعيم " بترويل " .

ضد:

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / نقيب نقابة المهن العلمية .

الإجراءات

بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٩٣ : أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالوان الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من البند الرابع من المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ وندمت كل من هيئة قضايا الدولة ونقابة المهن العلمية مذكورة بدفعها .

«بعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

عد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن نقابة المهن العلمية ، كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٦١٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد عدد من الشركات المنتجة لكيماويات صناعة البترول ، لإلزامها بأن تؤدي إليها قيمة دمغة نقابة المهن العلمية المستحقة عليها ، وما يستجد من مبالغها وقدرها قرش صاغ واحد عن كل برميل من البترول الخام . وذلك ابتنا ، على أنها

بين تقرر في ذمتها بقتضى حكم الفقرة (د) من البند الرابع من المادة ٧٩ من
القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن نقابة المهن العلمية العدل بالقانون رقم ١١
لسنة ١٩٨٣ وقد أدخلت نقابة المهن العلمية ، الهيئة المصرية العامة للبترول خصماً في
دعواها الموضوعية لسمع الحكم بالطلبات الآتى بيانها ، وبجلة ٢٧ أكتوبر ١٩٩١
دفعت الهيئة المصرية العامة للبترول بعدم دستورية تلك الفقرة . فإذا تدررت محكمة
الموضوع جديدة هذا الدفع ، فقد صرحت للهيئة برفع الدعوى الدستورية ، فأقامتها .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دلت بعدم قبول الدعوى المائلة بقوله أن النص المأمور
فيه واضح في أن التسعة التي فرضها نسالح نقابة المهن العلمية عن إنتاج كل برميل برويل
من المواد الخام ، تعتبر جزءاً من عناصر التكلفة ، ولن تتحمل وبالتالي الشركات التي
تعمل في هذا المخزن بغيرها ، ذلك أن عينها يتقل عادة إلى من ينتميكون البترول الخام
أو يقومون بشرائه . ومن ثم يقتصر دور هذه الشركات على مجرد تخزينها ، هذا بالإضافة
إلى أن البترول المتبع ليس ملوكاً لها ولا للهيئة المصرية العامة للبترول ، بل عائداً أصلاً
إلى الدولة . وقد ألزم قانون نقابة المهن العلمية الخزانة العامة إذا قلل ثمن بيع المنتجات
البترولية عن تكلفتها ، بالفرق بينها ، بما مؤداه أن تطبق النص المطعون فيه لن يضر
بصالح المدعين وليس له من أثر يمس حقوقهم . ولا يقبل كذلك من الهيئة المصرية العامة
للبترول - وهي فرع من فروع الدولة - الطعن بعدم دستورية نص تشريعى ، ذلك أن
الحكومة تعد من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية جميعها عملاً بنص الفقرة الشائبة من
المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود أولاً : بأن ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية
العليا من أن الحكومة تعتبر طرفاً ذات شأن فى الدعاوى الدستورية ، قد توخي إيهامها

بصحتها ، ومن ثم إعلامها بالتصوّص القانوني المدعى مخالفتها للدستور لتعده موقفها من المطاعن التسوية إليها ، ولا يعني ذلك على الإطلاق أن ترى المحكمة دوماً دستورية تلك التصوّص لتجهيز المطاعن المرجحة إليها حتى ما كان منها صحيحاً ، إذ لو جاز ذلك = وهو غير صحيح - لكان التزامها بالتعييد بالشرعية الدستورية لغيرها ، ونزولها على ضواهرها تغريضاً ، وإرساءها لركائزها وهما ، وادعاؤها المبرص على إنفاذها زيفاً ، ونفيها في مجال صونها بدواً ، وسبها لتبنيتها منفصلاً عن حقائقها الموضوعية .

منhere قا إلى أهدابها الشكلية ، فلا تتم لسيادة الدستور رزناً . ومردود ثانياً : بأن الخصومة الدستورية عينية بطبعتها . ذلك أن قرامها مقابلة التصوّص القانوني المدعى مخالفتها للدستور ، بالقواعد التي فرضها على السلطات التشريعية والتنفيذية لإلزامها بالتعييد بها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية . ومن ثم تكون هذه التصوّص ذاتها هي «وضع الخصمة الدستورية» . أو هي بالأحرى سجلها ، وهي لا تبلغ غايتها إلا بإهداه تلك التصوّص بقدر تعارضها مع الدستور . وقضايا المحكمة الدستورية العليا في شأنه يحروز تلك الحججية التي تطلق آثارها في مواجهة الدولة على امتداد تنظيماتها وتعده مناح ، نشاطها ، وكذلك بالنسبة إلى الأغيار جميعهم . ومن ثم لا تنحصر آثار حكمها فيما يكون طرفاً في الخصومة الدستورية ، سواء باعتباره خصماً أصيلاً أو منضمأ ، بل يمكنه سريانها على من عداهم التزاماً متربطاً في حقهم بحكم الدستور . ومردود ثالثاً :

بأن «شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيّراً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة» . وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، ورسم تحوم ولايتها ، فإذا تقدّم لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على التزاع الموضوعي ، وبالقدر

اللازم للنصل إليها . ومزدادةً لا تقبل المخصوصة الدستورية من غير الأشخاص الذين بهم ضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواه . أكان هذا الضرر وشيكاً يتهددهم ، أو كان قد وقع فعلاً . ويعين دوماً أن يكون هذا الضرر متنصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها ، ممكناً تجديده ومواهبه الترضية التقاضية لسريته ، عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه . فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخالفين لأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياده ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يزيد إلّي ، دل ذلك على انتها ، الصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها ، لن يتحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها موقفه القانوني بعد النصل في الدعوى الدستورية ، بما كان عليه قبلها . ولا يتصرّر بالتالي أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المدعون من خلالها عن آرائهم في الشئون التي هم بوجه عام ، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة ، أو شكلاً للعرار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها ، وطريقاً للدفاع عن مصالح بذواتها لاشأن النص المطعون عليه بها . بل تبادر المحكمة الدستورية العليا ولابتها - التي كثيراً ما تؤثر في حياة الأفراد وحرماتهم وحرماتهم وأموالهم - بما يكفل فعاليتها . وشرط ذلك إعمالها عن بصر و بصيرة ، فلا تقبل على بها تدفأعا ، ولا تعرض عنها تراخيها . ولا تقتصر بمارستها حدوداً تقع في دائرة سلطتين التشريعية والتنفيذية . بل يتسع أن تكون رقابتها ملذاً أخيراً ونهائياً . وأن تدور وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التي تستقل بعناصرها ، ويكون ممكناً إدراكها ، لتكون لها ذاتيتها . ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهماً أو متصلاً

أو مجدداً *in abstracto* أو يقوم على الافتراض أو التخيّل *Conjectural* ولازم ذلك ، أن يقدّم الدليل جلباً عن اتصال الأضرار المدعى وفرعها بالنص المطعون عليه ، وأن يسخر المضرور لدعتها عنه ، لا ليؤمن بدعواه الدستورية - وكاصل عام - حقوق الآخرين ومصالحهم ، بل ليكفل إنفاذ تلك الحقوق التي تعود فائدة حoronها عليه *in Concreto* . والترأس بهذا الإطار ، جرى قضا ، المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المبادرة شرط لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون نوع ارتباط بينها وبين المدعاة الثانية في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم في المطاعن الدستورية لازماً للفصل في الرابع الموضوعي . متى كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية النص على ، نقابة المهن العلمية دعواها الموضوعية لطلبيها ، فإن مصلحة المدعين في الدعوى الدستورية تكون مترافة . ولا يقال منها قوله أن الضريبة المطعون عليها يعتبر مبلغها - وبصريح قانون إنشائها - جزءاً من عناصر تكلفة البترول الخام ، وأن الملزم بالضريبة يتبعه كل وبالتالي بعبيها ، ذلك أن كل زيادة في تكلفة الإنتاج يقدر نسبة الضريبة التي أضافها الشرع إليها ، تؤثر بالضرورة في فرص تسويق ذلك البترول التي تحكم فيه قوانين عرض هذه السلعة في الأسواق الدولية وطلبها .

وحيث إنه فضلاً عما تقدم ، فإن البين من الأوراق أن نقابة المهن العلمية هي التي أدامت الهيئة المصرية العامة للبترول خصماً في دعواها الموضوعية رقم ١٢٦١٤ لسنة ١٩١٨ مدنى جنوب القاهرة ليحكم عليها - بالتضامن مع شركة السويس للزيت - بدفع قيمة دمغة النقابة التي تقوم برفعها في ذمتهم المالية ومقدارها ١٥٦٨٦١ جنيهات . وإن كان من المقرر أن للدان - وكلما تعدد المدينون ، وكانوا متضامنين فيما بينهم بما

على اتفاق أو نص في القانون . الرجوع أبتدأه على أيهم فلا يكون للدائن مدين واحد بل أكثر من مدين ، يلزم كلاً منهم بتحصيل الدين ، ذلك لأن التضامن بين المدينيين ، وإن دل على تعدد روابطهم مع الدائن ، إلا أن الالتزام يظل موحداً الم محل ، ولكل مدين بالباقي الوفاء بكل الدين للدائن ، ويعتبر هذا الوفاء مبرراً للأدة الدينية الآخرين قبل دانهم . من كان ذلك ، وكان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، مزداً بشرط التزام المدينيين المتضامنين جميعهم بالدين المدعى به قبلهم ، واستثناء الرجوع على أحدهم بقدر ما ، فإن قاله اتفقاً ، مصلحة الهيئة المصرية العامة للبترول في الطعن الحال لا يمكن لها من سند .

وحيث إن التضامن عضل الترکات المنعمة للبترول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول ، ففي دفعها بعدم الدستورية ، وبها ، طلبها التدخل التضامناً إليها مطروحاً على محكمة الموضوع دون أن تقضى برفضه . يعني قبولها ضعفاً لتدخلها . لاسيما وأن التدخل في انتظاماً يدافعون عن عين الصالح التي تسعى الهيئة المصرية العامة للبترول لتأمينها وحمايتها

وحيث إن المدعين ينعون على النص التشريعى المطعون فيه ، مخالفته للمواد (٨ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٦ ، ١١٩) من الدستور ، قرلاً بأن الدستور حرص في بيان المؤسسات الأساسية للمجتمع على أن ينص في المادة الثامنة منه على أن تكفل الدولة تكافؤ لارص لجميع المواطنين ، ونص كذلك في المادة (٢٥) على أن لكل مواطن نصيباً في الناتج القومي يحدده القانون ببراعة عمله وملكيته غير المستغلة . وقد انزلق النص المطعون فيه إلى مخالفته الدستور ، بأن منع نقابة المهن العلمية دون غيرها ، نصبياً من هذا الناتج

مقطوع العلة بصلتها أو ملكيتها . هنا فضلاً عن أن الأصل في النظام الضريبي ولائنا لنص المادة (٣٨) من الدستور ، هو أن يقوم على العدالة الاجتماعية . وقد احتل في النص المطعون فيه اعتبار العدالة حين أفرد نقابة المهن العلمية بميزة مالية حرم منها مشيلات ، بغير مبرر مفهوم وناقض بذلك - ومن جهة ثانية - مبدأ المساواة أمام القانون . وهو مما يفترض وجود علاقة متطبة بين أساس التمييز ، والتبيجة التي رتبها الشرع عليه . وليس ثمة دليل على وجود هذه العلاقة في النص المطعون فيه ، ذلك أن العلميين لا يشهدون وحدهم في عمليات إنتاج البترول ، بل لعل إسهامهم - في ضوء تحديد قانون نقابة المهن العلمية لأهدافها - أن يكون أقل بكثير من غيرهم من حرصهم النص المطعون فيه من هذه الميزة التي اختص بها أعضاء نقابة المهن العلمية . كذلك فإن الأصل في الضريبة ، أن تكون شريعة متوجهة أساساً فرضها لضمان التقييد بالعوامل التي تحكم السياسة الضريبية ، ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ فرض الضريبة المطعون عليها بحسب تنظيم نقابة بذاتها هي نقابة المهن العلمية واختص أعضاؤها بالإفادة من عائداتها لرعايا مصالحهم . وهو بذلك يفرض تكليفاً عالياً نحو غير المخاطبين بقانون نقابة المهن العلمية . ويوجهه كله لصالح أعضائها . والتجاء المشرع إلى فرض الضريبة بطريقة عرضية من خلال قانون غير ضرائبى ينظم مهنة أو نقابة معينة ، هو الذي يشير شكاً في دستورته لخروجه على مقتضى نص المادة (١١٩) من الدستور .

ـ حيث إن الهيئة المصرية العامة للبترول قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم - مذكرة أوضحت فيها أن الفرائض المالية جميعها - ومن بينها ضريبة الدورة المتنازع على استحقاقها - لا بد أن يتم تقريرها في إطار الضوابط الشكلية والموضوعية التي حددها الدستور ، وعلى رأسها احترام الملكية الخاصة ، ومبدأ المساواة أمام القانون ، ذلك أن

ستحقق العلميين لتلك الضريبة لا يتضرر بمحصل من جانبهم ، ولا يتقايلها تحقيقاً ذاتياً . واعتبار العدالة الاجتماعية - وهي قوام النظام الضريبي - مختلف فيها رأي ، اذ تناولت العلمنين بتلك الضريبة - التي لا يتصاحبها عموم تعبيقتها - لا يهدو لأن يكون تبريراً جائزاً ينتهي فيها وبين غيرهم من يسمون بمجهودهم في إنتاج البترول ، ذلك أن التمييز لا ينبع مثيقاً جائزاً إلا بشرط معين ، هو أن توجّد علاقة مشهورة بين أساس التمييز والنتائج التي ربّتها المشرع عليه . ولتن صح القول بأن حكم القاضي لا يجوز أن يكون تحكماً ثابتاً ، الرجال لا يأس الناس فيه على حقوقهم وأموالهم وحياتهم وأعراضهم . فإن من الصحيح كذلك أن ضريبة الدعمية التي فرضها الشخص المطعون فيه ، تُوفّق من الشركات المنتجة للبترول - التي لا يجوز تكليفها بذلكها - كي تختص بها نقابة المهن المربيحة ، لا تستحقها دستورياً ، وهو ما يخدم أساس فرضها .

لدولة كـ لضرائب المحلية والضرائب المرفقية . ومثل هذه الضرائب يجوز فرضها في حدود القانون ، فإذا فرضها القانون ، فإن اقتضـاها يكون مشروعـاً وسليـماً من بـاب أولـى . ولا يغـرـ فرض ضـريبـة الدـمـغـة التـى كـفـلـها النـصـ المـطـعـونـ فـيـهـ ، بـعـدـ المـساـواـةـ أـمـاـمـ القـانـونـ . ذلك أنـ لـمـركـزـ القـانـونـىـ لـنـقـابةـ الـمـهـنـ الـعـلـمـيـةـ مـفـاـيـرـ لـغـيرـهـ ، وـوـعـاـهـ هـذـهـ الضـريـبـةـ . هو بـرـمـيلـ الـبـتـرـولـ الـخـامـ ، وـقـدـ حـدـدـ المـشـرـعـ مـقـدـارـهـاـ فـيـ صـورـةـ مـبـلـغـ منـ الـنـقـودـ مـنـسـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـوعـاءـ . وجـاءـ فـرـضـهاـ مـتـسـماـ بـالـعـمـومـيـةـ وـالـمـساـواـةـ ، باـعـتـيـارـ أـنـ الـمـكـلـفـينـ بـهـاـ يـتـحـمـلـونـ بـعـيـثـهاـ وـنـ تـحـيـيزـ . وـمـنـ ثـمـ تـتوـافـرـ لـهـذـهـ الضـريـبـةـ - التـىـ يـتـمـ تـخـصـيـصـ حـصـيلـتـهاـ لـصـالـحـ نـقـابةـ بـذـ تـهـاـ كـضـريـبـةـ مـرـفـقـيةـ ، ضـوابـطـهاـ الشـكـلـيـةـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ .

وحيث إن الفقرة (د) من البند الرابع من المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نقابة المهن العلمية - وهي النص المطعون فيه - تقضى بأن تشمل إيرادات النقابة ما يلى :

بـ . (٤) ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية التي تحملها الشركات المنتجة لكيماويات الصناعية ، وتعتبر جزءاً من عناصر التكلفة ، وذلك على النحو الآتي :
أ ب ج د برميل من البترول الخام وأى من المنتجات البترولية المصنعة (١) قرش .

وحيث أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن الضريبة العامة هي التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها . بل يعتبر تحقق الواقعة المنشطة لها على إمتداد النطاق الإقليمي للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتباً لدینها في ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها في الخضوع لها دون تمييز . وسريانها وبالتالي - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطتها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة . ولا يعني ذلك أن يتماثل الممولون في مقدار الضريبة التي يؤدونها ، بل يقوم التمايل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعلياً بل جغرافياً *intrinsic* .

وحيث أن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي تربتها ، ويرجع خاص من ناحية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقاتها ، وما يتصل بها من ظاهر الإنكماش أو الإنبعاث ، وتأثيرها وبالتالي على فرص الاستثمار والإدخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولاً على هذه الحقائق وإعترافاً بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها إلا بقانون ، وأن ثانيةهما يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبيّنها القانون . ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تملك بيدها زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها - من دون السلطة التنفيذية - تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنا تحديد الأموال المحملة بها ، وأسس تقدير وعائدها ، ومبلغها ، والمكلفين بأدائها ، والجزاء على مخالفته أحكامها ، وغير ذلك مما يتصل ببيانها عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبيّنها القانون . متى كان

ذلك ، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة ، إذ يحيط بها وينظم رابطتها في إطار من قواعد القانون العام ، متوجهاً تقديراً موضوعياً ومتوازناً لموجباتها ، وبـ يكفل الانتفاع بحصيلتها فيما يعود بالنفع العام على الجماعة منظوراً في ذلك إلى ما يحقق رخاءها .

وحيث أن الأصل أن يتوجه الشرع بالضريبة التي يفرضها أمنين يكون أحدهما أصلاً متصوداً منها إبتداء primary motive وتمثل في الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة رحدها ، تصبها في خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثانيهما مطلوبها بصفة عرضية أو جانبية أو غير مباشرة incidental motive كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية regulatory nature دالاً على التدخل بها للتغيير بعض الأوضاع القائمة ، بوجه خاص من زاوية تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - من خلال عيئتها - على التخلّى عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنانياً كالتعامل مع المواد المخدرة . وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية ، ولا تزال لها طبيعتها هذه ، مجرد أنها تولد آثار عرضية Every tax is in some measure regulatory . To some extent it interposes an economic impediment to the activity taxed as compared with others not taxed . But a tax is not any the less a tax because it has a regulatory effect tending to restrict or suppress the thing taxed . الضريبة تتجرد من خصائصها إذا كان من شأنها تدمير وعائقها ، أو كان لها وطأة الجزاء بما يساعد بينها وبين الأغراض المالية التي ينبغي أن تتوجهها أصلاً ، وكذلك كلما قام الدليل على انتفاء المصلحة المشروعة التي تسوغها . وهو ما يقع بوجه خاص إذا كان معدل الضريبة أو أحوال فرضها ، مناقضاً للأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة إلا بهـ .

وحيث أن اختيار المشرع للمال محل الضريبة ، وإن كان مما يخضع لسلطته التقديرية ، وكان من المقرر كذلك أن دستورية الضريبة لا ينال منها أن تكون حصيلتها متناهية في ضالتها negligible أو أن يكون باعثها غير مرض بوجه عام ، أو أن يكون هدفها الحصول أصلاً من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضاً بما يجعل إستمرارهم فيه مرهقاً onerous كفرض ضريبة على محال القمار ، إلا أن الضريبة العامة يحكمها أمران لا ينفصلان عنها ، بل تتحدد دستوريتها على ضوئهما معاً : أولهما أن الأموال التي تحببها الدولة من ضرائبها العامة ونوعية الاتصال بوظائفها الحيوية ، وبوجه خاص ما تتعلق منها بتأمين مجتمعها ، والعمل على تطويره من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . ذلك أن فعالية قيامها على وظائفها هذه ، يتقتضيها أن توفر بنفسها - ومن خلال الضريبة وغيرها من الموارد - المصادر اللازمة لتمويل خططها وبرامجها . وسبيلها إلى ذلك - وكلما عن لها إيقاع ضريبة ما على مال معين - هو أن تلجأ إلى السلطة التشريعية لإقناعها بفرضها باعتبار أن تقرير الضريبة مما يدخل في اختصاصها ، بل هو من أكثر المهام اتصالاً بوجودها ، وإن كان اختصاصها بتنظيم أوضاع الضريبة ، لا يجوز أن يحول بينها وبين تقرير ضوابط تهيمن بها على إنفاق الأموال التي جمعتها الدولة من ضرائبها ومكوسها وإتاواتها وغراماتها ودومينها الخاص ، وغير ذلك من الموارد التي تصبها في خزانتها العامة ، لتفقد كل منها - باندماجها مع بعضها البعض - ذاتيتها ، ولتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية Consolidated Funds . ومن خلال رقابتها عليها وضبطها لمصارفها ، تعمل السلطة التشريعية على إنفاذ سياستها المالية التي لا يجنب الاقتصاد معها نحو أعاصر لا تؤمن عواقبها ، وبوجه خاص في نطاق العمالة ، وضمان استقرار الأسعار ، وصون معدل معقول للتنمية ، وكذلك حد أدنى لمواجهة أعباء الحياة .

لازم ذلك أن تتقيد السلطة التنفيذية بالقواعد التي رصدها السلطة التشريعية ليتم بوجبها الإنفاق العام ، فلا يكون إسرافاً أو تبذيراً أو إرشاءً أو إغواه ، بل منضبطاً رأيناً، مقتضاها ورشيداً . وهي بعد قواعد لا يجوز على ضوئها جر مبالغ من الخزانة العامة قبل تخصيصها وفقاً للقانون ، بما يكفل رصدها على الأغراض التي حددها ، والتي لا يجوز أن تتحول عنها السلطة التنفيذية ، أو أن تعدل فيها بإرادتها المنفردة ، ولو راجهتها ضرورة تقتضيها إنفاق أموال غير مدرجة بالموازنة العامة أو زائدة على تقديراتها . وتؤكد هذه المعانى بعض الدساتير الأجنبية كالدستور الأمريكى ، ذلك أن الفقرة ٧ من الفصل ٩ من مادته الأولى صريحة في حظرها إخراج أموال من الخزانة العامة إلا بعد تخصيصها وفقاً للقانون ، No money Shall be drawn from the Treasury ، but in consequence of appropriations made by law كفتها الفقرة الثالثة من المادة ١١٤ من دستور الهند ، وتدل عليها كذلك أحكام المواد ١١٥، ١١٦، ١٢٠ من دستور جمهورية مصر العربية التي تقضى أولاهما بأنه يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها . وتقرر ثانيتهاما أن نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة لا يجوز إلا بموافقة مجلس الشعب . كما تجحب هذه الموافقة في شأن كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها ، ويكون ذلك بقانون . وتنص ثالثتها على أن ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة ، وإجراءات صرفها .

وحيث أن ما تقدم مؤداه أن أموال الدولة بكل مكوناتها ، وكذلك ضوابط إنفاقها يهيئان معاً الظروف الضرورية التي تفني السلطة التنفيذية من خلالها بواجباتها . ولئن ذهب البعض إلى أن تحصيل هذه الأموال وإنفاقها وجهاً لعملة واحدة ، إلا أن من

الصحيح أن هاتين العمليتين منفصلتان ، ولكل منها أنسها وبراعتها ، وإن كان إنفاق المال العام وفق ضوابط صارمة ، يعد شرطاً لازماً لضمان عدم تبديده أو توجيهه لغير الأغراض التي رصدت إليها . بما مؤداه أن ربط الموارد في جملتها ، بمصارفها تفصيلاً ، وإحكام الرقابة عليها ، يعد التزاماً دستورياً يقيد السلطة التشريعية ، فلا يجوز لها أن تنصل منه ، أو تناقض فحواه بعمل من جانبها ، إذ هو جوهر اختصاصها في مجال ضبطها المالية الدولة ، وإرساء قواعدها وفقاً للدستور .

ثانيهما : أن الضريبة العامة - وبغض النظر عن جوانبها التنظيمية التي تعتبر من آثارها العرضية غير المباشرة . لا تزال مورداً مالياً ، بل هي كذلك أصلاً وابتداء . ومن ثم تتضاد مع غيرها من الموارد التي تستخدمها الدولة لمواجهة نفقاتها الكلية سواء في مجال الدفاع والأمن وغيرها من الشئون التقليدية ، أو لمواجهة ماجد من اختصاصاتها كتلك التي تتعلق بالصحة والتعليم والنقل أو لإشباع أغبائها الإجتماعية ، أو متطلباتها الاستثمارية وغير ذلك من احتياجاتها ، سواء في ذلك تلك التي يكون طابعها منتظماً أو طارئاً ، وكان من المقرر أن نوع وحجم الإنفاق العام ، إنما يتأثر بالسياسة التي تتبعها الدولة ، والأوضاع السائدة فيها ، ويوجه خاص من النواحي الأيديولوجية التي تعكس مذهبها ، وترسم كذلك حدود أولوياتها في مجال هذا الإنفاق ، فإن أوجهه المتعددة ، وضرورة إجرائها وفقاً للأوضاع التي نص عليها القانون على ضوء ضوابط الدستور ، هي التي ينبغي أن تحكم سلوكها وتبيّن نطاق تدخلها . بما مؤداه أن استخدامها لمواردها تلك لا ينفصل عن واجباتها الدستورية ، وكذلك مسؤولياتها في أن تكون مصارفها مسخرة لتحقيق النفع العام لمواطنيها . ومن ثم يكون النفع العام - أو ما يعبر عنه أحياناً بأكبر منفعة جماعية - قيداً على إنفاقها لإيراداتها ، وكذلك شرطاً لفرضها ابتداء ، وهو يعد

شرط كامن في الضريبة العامة ذاتها باعتبار أن انصرافها إلى المخاطبين بها على امتداد المدود الإقليمية للدولة ، يفترض أن يكون إنفاقها كافلاً لخيرهم العام ، ولو لم يجن كل منهم استقلالاً فائدة مباشرة من جراء هذا الإنفاق ، فإذا لم يكن ثمة نفع عام يتصل بالأغراض التي يقتضيها صون مصالح مواطنها ورعايتهم ، أو كان تدخلها مجاوزاً للحدود التي يتعمّن أن يقع الإنفاق في نطاقها ، فإن عملها لا يكون مبرراً من الناحية الدستورية ، وتؤيد هذا النهج بعض الدساتير بنصوص قاطعة من بينها ماتقرره الفقرة الأولى من الفصل الثامن من المادة الأولى من الدستور الأمريكي من أن السلطة التي يملكها الكونجرس في مجال فرض الضريبة والمكوس بمختلف أنواعها ، غايتها أن توفر الحكومة الفيدرالية من خلالها ، ما يلزمها للوفاء بديونها ، وإشباع متطلباتها الدفاعية ، ولتحقيق الرخاء العام على امتداد الإقليم . وبذلك تكون أغراض التمويل قيداً على السلطة الضريبية يقارنها ولا يفوقها ، وحداً من الناحية الدستورية على ضوابط إنفاق المال العام . ولا يعني ما تقدم أن الدولة لا تستطيع تحويل بعض مواردها إلى الجهة التي تراها لتعينها بها على النهوض بمسؤولياتها وتطوير نشاطها ، بل يجوز ذلك بشرطين أولهما أن تكون الأغراض التي تقوم عليها هذه الجهة وفقاً لقانون إنشائها ، وثيقـة الاتصال بمصالح المواطنين في مجموعـهم ، أولـها آثارـها على قطاع عريـض من بينـهم ، مما يجعل دورـها في الشـئون التي تعـنيـهم حـيـواً ثـانـيـهما أن يكون دعـمـها مـالـياً مـطـلـوباً لـتـحـقـيقـ أـهـدافـها ، علىـ أنـ يتمـ ذـلـكـ لـأـعـنـ طـرـيقـ الضـرـبـةـ التـيـ تـفـرـضـهاـ السـلـطـةـ التـشـريعـيةـ اـبـتـداـءـ لـصـالـحـهاـ لـتـعـودـ إـلـيـهاـ مـبـاشـرةـ غـلـتـهاـ ، بلـ منـ خـلـالـ رـصـدـ مـاـ يـكـفيـهاـ بـقـانـونـ المـواـزـنـةـ الـعـامـةـ وـفـقاـًـ لـلـقـوـاـعـدـ التـيـ نـصـ عـلـيـهاـ الدـسـتـورـ وـفـىـ إـطـارـ الـأـسـسـ الـمـوـضـوعـيةـ التـيـ يـتـحـدـدـ مـقـدـارـ هـذـاـ الدـعـمـ عـلـيـ ضـوـنـهـ .

وحيث إن ضريبة الدفع مدخل النزاع الماثل - وعلى ضوء ما قرره النص المطعون فيه - يتوافر مناط استحقاقها كلما أتى ببرميل من البترول الخام أيًا كان موقع هذا الإنتاج ، لتكون لها بالتالي خصائص الضريبة العامة التي لا ينحصر تطبيقها في رقعة إقليمية معينة ، بل يعتبر تحقق الواقعية المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة ، مرتبًا لدينها في ذمة الممول ، وكان الأصل في الضريبة - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة من الممول جبراً ، إسهاماً من جهته في أعبانها وتكاليفها العامة ، ويؤديها إليها بصفة نهائية ، دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء دفعها ، وكان من المقرر كذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون - وعلى ما تدل عليه المادتان ١١٩ و ٦١ من الدستور - هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية والأسس الموضوعية التي لا تقوم إلا بها ، وبشرط أن تكون العدالة الاجتماعية التي يبني عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور ، وكان الأصل في الضريبة - وباعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً - أن ينزل مبلغها إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي تم تدبيرها ، وكان النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المتنازع عليها - لا لتقتضيها الدولة جبراً من الملزمين بها لمواجهة نفقاتها العامة محددة مصارفها وفق قانون الميزانية العامة ، ولتبادر من خلالها دورها بالتدخل لإشباع مصالحها بما يكفل الخير العام لمواطنيها - بل قرر النص المطعون فيه هذه الضريبة لصالح نقابة بذاتها ، واحتسبها بحصيلتها التي تؤول مباشرة إليها ، فلا تدخل خزانة الدولة أو تقع ضمن مواردها ليتمكن استخدامها في مواجهة نفقاتها العامة ، ولتكون في حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لتلك النقابة - لا عن طريق الضوابط التي فرضها الدستور في شأن الإنفاق العام - ولكن من خلال قيام الضريبة المطعون عليها بدور يخرجها عن مجال وظائفها ، ويفقدها مقوماتها لتنحل عدماً ، وهو ما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام المواد ٦١ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور .

وحيث أنه إذ كان ماتقدم ، فلا محل للخوض فيما ساقه المدعون من مخالفة النص المطعون فيه لمبدأ المساواة بين العلميين وغيرهم من يسهمون معهم في إنتاج البترول على النحو السالف بيانه ، ذلك أن الحماية القانونية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة ، تفترض بدءاً أن يكون بناءً هذه المراكز جميعها متواهلاً مع أحكام الدستور ، بما يؤكد مشروعيتها . وإذا كان تقرير الضريبة المطعون عليها مخالف للدستور مما اقتضى الحكم بانعدامها ، وكان العدم لا يقاس عليه ، ولا مساواة فيه ، فإن مد حكمها إلى الآخرين لا يكون جائزاً .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المادة ١٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية قد نصت على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من يخالف القواعد الخاصة بدمغة النقابة المشار إليها في البندين ٣ ، ٤ من المادة ٧٩ ، وكذلك كل من يتداول الأوراق أو العبوات أو المنتجات المشار إليها من البنددين المذكورين دون استيفاء الدماغة المطلوبة ، وكان الحكم بعدم دستورية ضريبة الدماغة في مجال تطبيقها بالنسبة للبند (٤) فقرة (د) من المادة ٧٩ المشار إليها ، يعني بطلانها وزووال الآثار التي رتبتها في محيط العلاقات القانونية ، وكان ما يتصل من أحكام المادة ١٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بذلك البند ، مؤداه ارتباطهما معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن تلك الأحكام - وبقدر هذا الاتصال - تسقط تبعاً للحكم ببطلان الضريبة المطعون عليها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من المادة رقم ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاما .

رئيس المحكمة

أمين السر